الاقتراع الانتخابي بين الحقوق الشرعية والحقوق المدنية (ماليزيا أنموذجًا)

الاستلام: 5/ يونيو /2023
التحكيم: 18/ يونيو /2023
القبول: 8 / سبتمبر /2023

د. حكيم إبراهيم عبد الجبار الشميري [1، *]

© 2023 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2023 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيس عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

[1] أستاذ مساعد – كلية الدراسة الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة السلطان أزلن شاه ماليزيا.
* عنوان المراسلة: aabobhaa@yahoo.com

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

الاقتراع الانتخابي بين الحقوق الشرعية والحقوق المدنية
(ماليزيا أنموذجًا)

الملخص:

تقرّر لدى علماء السياسة الشرعية أن التشريع الإسلامي له نظام اختص به، وطرق انفرد بها في اختيار الحاكم، يخضع هذا النظام لآلية ومعايير وشروط شرعية معتبرة، وقد برز ذلك النظام الإسلامي جليًا في بداية تأسيس الدولة الإسلامية، وبالتحديد بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ جعل الأمر شورى بين المسلمين في اختيار الخليفة، ولم يعيّن أحداً حاكماً من بعده. ونهدف من هذه الدراسة إبراز مبادئ السياسة الشرعية عبر الاستقراء، والنظر في النصوص القرآنية والسنة النبوية، والتأمل في أصول الأحكام الشريعة العامة والخاصة، وتطبيقها على الانتخابات الماليزية كنموذج. وتتجلى أهمية الموضوع من أهمية الشفافية والنزاهة في الانتخابات، وما يترتب عليها. واعتمد الباحث على عدة مناهج، أبرزها الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، والاستنتاج، وقد توصل الباحث إلى أن النظام السياسي الإسلامي قد كان له السبق في اعتماد الانتخابات لتبادل السلطة بالطرق السلمية، وتميز عن جميع الدساتير المدنية، وأن الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً كبيراً للاقتراع، وأن المشاركة في الانتخابات تجب على كل من كان مؤهلاً.

الكلمات المفتاحية: الاقتراع، الانتخاب، الحقوق الشرعية، الحقوق المدنية، نماذج، ماليزيا.

Electoral suffrage between legitimate rights and national rights (Malaysia as a model)

Abstract

Islamic political scholars have determined that Islamic legislation has a unique system and specific methods for selecting rulers. This system is subject to established religious mechanisms, criteria, and conditions. This Islamic system was clearly evident during the establishment of the Islamic state, particularly after the passing of the Prophet Muhammad, peace be upon him. Consultation (shura) was employed among Muslims to choose a caliph, and no one was appointed as a ruler after him. This study aims to highlight the principles of Islamic politics through analyzing Quranic and Prophetic texts, examining the foundations of general and specific religious rulings, and applying them to the Malaysian elections as a model. The significance of the topic lies in the importance of transparency and integrity in presidential and parliamentary elections and their consequential effects. The researcher employed various methods including extrapolation, analysis, comparison, and conclusion. The researcher concluded that the Islamic political system has distinct electoral criteria that set it apart from global constitutions, and Islamic law attaches significant importance to electoral participation. Participation is both a religious and constitutional obligation for those qualified to take part in elections.

Keywords: Voting, Election, Legal Rights, Constitution, Civil, Models, Malaysia.

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

المقدمة:

يعد الاقتراع في الانتخابات من أعظم الحقوق التي تكفلت بها السياسة الشرعية، وضمنتها الدساتير والقوانين الدولية؛ لما لها من أهمية عظيمة، ومنافع جسيمة تعود على المواطنين، وقد شدّدت السياسة الشرعية على أفرادها وندبتهم وحثتهم على الحفاظ على البيعة الشرعية، وجعلت من يبايع الخليفة ويختار إمامه وحاكمه ثم يتنصل عن واجبه ودوره في الحياة ثم يموت فميتته موتتاً جاهلية. فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فمِيتَتُه مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».(مسلم. 1988). وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من مات وليس له إمام مات ميتةً جاهلية». (مسلم. 1988). وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يأمر بالجماعة، وينهى عن الفرقة. فالواجب على المسلمين التمسك بالجماعة. واليوم وسادت قوانين ودساتير مدنية تتيح للفرد البالغ السن القانوني حق الانتخاب في المجالس المحلية، أو البرلمانية، أو الرئاسية، إلا أن هذه الانتخابات تتخللها مخالفات شرعية، وتجاوزات قانونية، ونحن في هذه الدراسة سنستعرض النصوص الشرعية، والدساتير المدنية التي كفلت لكل فرد بلغ السن القانوني المساهمة في الاقتراع الانتخابي.

مشكلة الدراسة:

من المشكلات المنتشرة في النظام الانتخابي بجميع أشكاله عدم وجود آلية واضحة وشفّافة تضمن نزاهة الانتخابات، وتسهم في القضاء على الاختلالات والتجاوزات في صناديق الاقتراع، وغياب النزاهة والمصداقية من القائمين والراعين والداعين إليها، ومن المشكلات التي تواجه الانتخابات أيضًا تدخل أصحاب النفوذ المالي والسلطوي، وكذا أصحاب النفوذ الاجتماعي والعشائري في تغيير النتائج إذا لم تكن توافق هواهم وتخدم مصالحهم، كما تواجه المقترع مشكلة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، وذلك في أن الجهد الذي يقدّمه يأتي بعكس إرادته، وأن (نعم) تتحول في الصناديق إلى (لا)، والعكس من ذلك، مما أدى بالمقترع إلى العزوف عن المشاركة في الانتخابات، بعد تيقنه أنها لا تأتي بالتغيير مطلقًا، ودفع الكثير من الشعوب العربية إلى الخروج إلى الشارع؛ منددين بالحكم السلطوي المستبد والمتفرد بالحكم، وما الربيع العربي إلا أبرز نتائج التزوير، وانعدام الشفافية والنزاهة في الانتخابات، فولّد فوضى عارمة في كثير من الدول العربية، وتشرد كثير من المسلمين. فلابد من حلول جذرية توعوية تعمل على تحسين الأداء الانتخابي، وتزيل التجاوزات المعتادة والممارسات المخالفة للقانون والدستورالمتفق عليه، وهذه الدراسة تسعى إلى تحقيقه ذلك.

أهمية الدراسة:

تعد العملية الديمقراطية المعاصرة المتمثلة في الانتخابات التشريعية أبرزالمكونات للأنظمة العالمية، سواء أكانت الانتخابات على مستوى الرئاسية، أو البرلمانية، أو المجالس المحلية، ولذا لزمنا الوقوف على هذه العملية الديمقراطية المنسجمة مع السياسة الشرعية، ومعرفة دورها في الحياة وما يترتب عليها من مصالح دينية ودنيوية، فمن ممارسة الفرد لحقه الدستوري يكون قد أدى ما أوجب عليه الشرع الإسلامي، وما نص عليه الدستور، وكفله القانون، ودعا إليه المصلحون جميع الأجناس والأعراق المختلفة للمساهمة في الاقتراع الانتخابي، وغرس مفهوم أهميته لدى المجتمعات البشرية المتحضرة.

أهداف الدراسة:

1. نهدف من خلال هذه الدراسة إبراز أهمية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمجالس المحلية للمجتمعات البشرية، والوقوف على خصائص السياسة الشرعية ومنهجيتها في إدارة الاقتراع الانتخابي.
2. عرض المعايير والشروط الخاصة بالسياسة الشرعية، وبيان الفروق والاختلافات بينها وبين الدساتير المدنية.
3. بيان موقف الشرع الحكيم من الاقتراع الانتخابي، وعواقب من يتخلَّف أو ينكث عن الانتخابات من غير أسباب شرعية، أو دواعٍ سياسية معتبرة.
4. الوقوف على الانتخابات الماليزية، والتعرف على خصائصها التي تفرَّدت بها، وسرّ نجاحها في تحقيق التنمية والاستقرار للبلاد.

الأصالة البحثية للدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات البحثية السابقة أنها تجمع بين الحقوق الشرعية والحقوق الوطنية للانتخابات، كما تبرز أهميتها في بناء الدولة المدنية، وتبادل السلطة بين أفراد المجتمع بطرق سلمية وسلسة، وأنها كذلك تبين الحكم الشرعي من المشاركة في الانتخابات في البلدان غير الإسلامية، وحكم التحالف بين المسلمين وغيرهم في الانتخابات، وترشيح المسلم نفسه أو اختياره لمرشح غير مسلم.

تساؤلات الدراسة:

يفترض من هذه الدراسة أن تتضح أهمية الانتخابات للأمة الإسلامية، وموقف الشرع والقانون منها، والوقوف على التجاوزات المخلة بالانتخابات، وحكم التحالف الذي يجري بين الأحزاب الإسلامية والأحزاب غير الإسلامية في ماليزيا، وكذا معرفة الحكم الشرعي من مشاركة المسلم في الانتخابات في بلاد الغرب.

حدود الدراسة:

ستدور هذه الدراسة حول الانتخابات بجميع أنواعها، وستناقش الحقوق الوطنية والقانونية والشرعية للفرد المسلم في الانتخابات، وحكم التحالفات بين الأحزاب الإسلامية وغير الإسلامية في الانتخابات، والوقوف على الحكم الشرعي من الانتخابات في بلاد الغرب، وموقف المواطن المسلم منها.

الدراسات السابقة:

قدِّمت دراسات مختلفة في السياسة الشرعية ذات أهمية كبيرة، ناقشت أحكاماً مختلفة في الانتخابات التشريعية تتعلق بالمنْتخِب والمنتَخَب، والشروط والمعايير اللازمة في الانتخابات، وكان لتراثنا الإسلامي الحظ الأوفر من ذلك، والسبق في مناقشة مثل هذه الأمور الحساسة، وأهم مَنْ كتبَ من العلماء في هذا الموضوع الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، فقد كتبَ كتابه المشهور في السياسة الشرعية (الأحكام السلطانية)، وبيَّن فيه كثيرًا من الأحكام والحقوق المتعلقة بين الرعية والسلطان. وكان الإمام ابن تيمية له إسهامات في المشاركة في بيان السياسة الشرعية الإسلام، وكتابه الموسوم بـ (السياسة الشرعية) مصدرٌ في هذا الباب العظيم، وعلي محمد بن

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

محمد الصّلّابي له كتاب (الشورى فريضة إسلامية)، وللقاضي حسين بن محمد المهدي كتاب (الشورى في الشريعة الإسلامية)، وكتاب (اعرف حقوقك الانتخابية) للكاتب محمود قنديل علاء قاعود، ناقش فيه الكثير من التنظيمات الانتخابية، وما ينبغي لكل من الناخب والمنتخب الالتزام به في الانتخابات، كما كتبَ محمد بن رزق الطرهوني كتاب (الانتخابات والمنتخبون)، وكل هذه الدراسات لها مكانة علمية متنوعة، وهذه الدراسة التي بين أيدينا ستضيف بعض التأصيل العلمي للانتخابات، كما ستتفرد بالحديث عن الانتخابات والمجريات السياسية في ماليزيا، وبالخصوص التحالفات بين الأديان والأعراق المختلفة.

منهجية الدراسة:

الاستقراء:

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث على منهجية الاستقراء للنصوص الشرعية المستوحاة من الكتاب والسنة، والاطلاع على القوانين والدساتير المدنية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والمحلية والنيابية.

التحليل:

وبعد الاطلاع على المراجع المختصة بالدراسة، قام الباحث بمناقشة الأقوال، وتحليلها حسب المعايير العلمية، والشرعية والقانونية، وناقش أهم النقاط والتجاوزات التي ترتكبها الأنظمة الحاكمة في الانتخابات، والوقوف على أهم المعايير الضرورية التي يجب توفُّرها في الانتخابات.

منهج الاستنباط:

لقد استنبط الباحث أن الانتخابات من الحقوق الشرعية، والحقوق الدستورية التي يجب على المكلف القيام بها، والدعوة إليها، والدفاع عن نزاهتها.

المفاهيم الانتخابية وأصنافها

أولاً: مفهوم الاقتراع

الاقتراع هي جمع قرعة، وهي السهمة، واقترع القوم وقارعت بينهم وأقرعت وقارعت فلانًا فقرعته أقرعه: أي أصابته القرعة دوني. (ابن سيده. 1996م). قال الحميري: الاقتراع هو الاستهام. واقترع الشيء: أي اختاره، ومنه، قول عبد الرحمن بن عوف لأهل الشورى: (ولّوا أمركم رحب الذراع فيما نزل، مأمون الغيب على ما استكن، يقترع منكم) أي يختار. (الحميري.1999م).

وفي الاصطلاح:الاقتراع هو التصويت في الانتخابات الرئاسية، أو النيابية، أو البلدية، بواسطة أفراد ينتمون إلى بلدٍ واحد، فيبدون رأيهم وإرادتهم فيمن يرشّح نفسه لهذا المنصب، حيث يقوم الناخب بوضع كرته المخصص له في صندوق مغلق، ثم تفرز هذه الأصوات، وعلى أساس هذه الأصوات يتبين الفائز لهذا المنصب المتقدّم له. (أحمد مختار.2008م).

مفهوم الانتخابات: الانتخاب في اللغة: انتخابي [مفرد]: اسم منسوب إلى الانتخاب، (نخب) النون والخاء والباء، كلمة تدل على تعظم يقال أحدهما على خيار شيء، والآخر على ثقب وهزم في شيء. قال ابن فراس: فالأول النخبة: خيار الشيء ونخبته. وانتخبته، وهو منتخب أي مختار.(ابن فارس. 1979م). ومنه النخبة وهم الجماعة. تختار من الرجال، فتنتزع منهم. (الأزهري.2001م).

وفي الاصطلاح: عرّف السباعي الانتخاب على أنها اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة. (السباعي .1999م). والفترة الانتخابية: فترة واقعة ما بين دعوة الناخبين إلى الانتخاب، وهو يوم الاقتراع. وأما الموسوعة السياسية فقد عرّفت الانتخابات اصطلاحًا بأنه اختيار شخصٍ من بين عددٍ من المرشحين ليكون نائباً يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يُطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقًا عامًا للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفيًا شروط السن، والعقل، واعتبارات الشرف"ليس مجرمًا محكومًا عليه"، فضلاً عن شرط الجنسية. وتعرّف أيضًا بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي، الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانونٍ جديد، أو تعديل قانونٍ قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطًا مباشرًا (موسوعة السياسية، (https://political-encyclopedia). قائمة انتخابية: قائمة أبجدية رسمية بالناخبين في محافظة، أو ولاية، أو إقليم، والحملة الانتخابية هو مجموعة من النشاطات التي يقوم بها المرشّح بهدف انتخابه، والهيئة الانتخابية: مجموع الناخبين في دائرة انتخابية- وأما الدعوة الانتخابية: هو أمر قضائي يصدره حاكم، أو أي سلطة تنفيذية أخرى تطلب عقد الانتخابات، خاصة ملء مقعد شاغر. (موسوعة السياسية، (https://political-encyclopedia).

ثانيًا: أنواع الانتخابات

أ. البلدية: والبلدية هي اسم مؤنث منسوب إلى بلد، هو مصدر صناعي، ويعني تقسيم إداري يقوم على شؤون مدينة، ويهتم بمرافقها العامة، وهي (هيئة رسمية تقوم على شؤون البلد)، يشرف عليه، مسؤول حكومي يُعرف باسم مدير أو رئيس البلدية، ويعاونه مجلس بلدي، مؤلف من ممثلين عن المناطق التي يجري اختيارهم في الاقتراع الانتخابي. وللبلدية مبنى يحتوي على مكاتب موظفي البلدة، الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخابات، يضم مجلس البلدية المحاكم القانونية ومحصل الضرائب أو الرسوم. (مختار.2008م).

ب. الانتخابات البرلمانية: البرلمان مفرد برلمانات: وهيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي، تتكون من عدد من النواب الممثلين عن الشعب، ويُعرف كذلك باسم مجلس النواب، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب، والمجلس الوطني "عضو في البرلمان- الافتتاح الرسمي للبرلمان".تعرف أيضًا باسم الانتخابات النيابية، هي قيام مجموعة من المواطنين بالترشح لشغل منصب نائب في المجلس النيابي، فيترشح كل شخصٍ منهم عن منطقة في الدولة التي يوجد بها، ويُطلق على كل منطقة اسم دائرة، وكل دائرة تحتوي على مجموعة من المقاعد في مجلس النواب، ويقوم المواطنون باختيار المرشح المناسب، والذي سيسهم في النهوض بدائرته.

ج. الانتخابات الرئاسية: هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب الرئيس، وهو أعلى منصب في الدولة. من المهم التمييز بين شكل الانتخابات ومضمونها. في بعض الحالات توجد الأشكال الانتخابية، ولكن يغيب المضمون الانتخابي، مثل حالة عدم توفر الخيار الحر وغير المزيف للاختيار بين بديلين على الأقل. معظم دول العالم تقيم الانتخابات على الأقل بشكل رسمي، ولكن في العديد من الانتخابات تكون غير تنافسية، مثلا يحظر على جميع الأحزاب المشاركة باستثناء حزب واحد. (الجرجان.1983م). لكن منها ما يكون عن طريق البرلمان، ومنها ما يكون عن طريق الشعب مباشرة، وقد تستمر أربع، أو خمس، أو ست سنوات.

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

ثالثًا: المبادئ المعتبرة في الاقتراع

للانتخابات مبادئ عامة تبنى عليها وتجري على أساسها، فإذا انعدمت هذه المبادئ أو فقدت، اختلت الانتخابات وفقدت مصداقيتها، وحق للمنتخب أن يطعن في صحتها ويبطل حجتها، وهذه المبادئ تنص عليها الدساتير الدولية، وتحميها القوانين الوضعية وهي مستقاة من الانتخابات الشرعية.

أ. المبدأ الأول: الشفافية والنزاهة

تعد النزاهة والشفافية في الانتخابات من أهم المبادئ التي تبنى عليها الانتخابات المعبرة عن إرادة الشعب وحقيقة اختياره للشخص الذي يريده، فإذا زوِّرت الصناديق، وسُرقت الأصوات أو بُدِّلت أعطت نتائج معاكسة للحقيقة، ومغايرة للإرادة الشعبية، وأفرزت سلطة قمعية وهمية لا تستحق الحاكمية، ولا يثق بها الأفراد، ولم تكن هي المختارة من قبل المقترعين، وفي هذه الحالة تكون الانتخابات ذريعةً لتشريع الاستبداد والظلم، وفساد للمؤسسات المدنية، وتسليط المؤسسات العسكرية على رقاب الشعب، وتحويلها إلى مؤسساتٍ قمعيةٍ مستبدة، فاختلال الشفافية وغياب النزاهة يؤدي إلى تشوية التشريع الإسلامي، وطعن في مصداقية الدستور، وتجاوز القوانين المتفق عليها.

ب. المبدأ الثاني: السرية

تعد السرية في الانتخابات من أهم المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في الانتخابات، فالسرية في الاقتراع والتصويت باعتبارها وسيلة أساسية تسهم في الحفاظ على نزاهة الانتخابات؛ لأنها تتيح للناخبين الإدلاء بأصواتهم باستقلالية تامة. وإذا لم يكن التصويت سريًا، أو يمكن تحديده أثناء فرز وعدّ الأصوات فإن بعض الناس قد يتعرضون للترهيب حتى لا يصوتوا بالشكل الذي يرغبون بالتصويت فيه. ولكن سرية الاقتراع تعمل على جعل التخويف أو الرشوة أقل فعالية. قال ابن كثير:" كان عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي الناس وأجنادهم جميعًا وأشتاتًا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرًا وجهرًا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها". (ابن كثير. 1988م).

ج. المبدأ الثالث: المساواة

تعد المساواة في الانتخابات أهم المبادئ، حيث يصبح الناس سواسية، لا فضل لأحدٍ على أحد، ولا زيادة صوتٍ على صوت، بأي اعتبارات كانت، فالمرأة تتساوى مع الرجل، والغني مع الفقير، والجاهل مع العالم.

د. المبدأ الرابع: الاقتراع بالذات

لا بد أن يمارس المقترع بنفسه، من غير توكيلٍ لأحد، أو نيابة شخصٍ عن شخصٍ آخر، لأن الانتخابات عبارة عن شهادة لمن يستحق المنصب المرشَّح له، فلابد من الإدلاء بصوته بنفسه، وقد تقدَّم معنا أن عبد الرحمن بن عوف كان يستشير الناس، ولا يكتفي بأحدٍ نيابة عن أحد، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة. (ابن كثير. 1988م).

مشروعية الانتخابات ومناهجها الشرعية والمدنية

أولاً: مشروعية الانتخاب

سوف نتناول في هذا المطلب مشروعية الانتخابات في بلاد المسلمين، على أساسين اثنين، الأول أن المُرشَّح مسلم، وكذلك المُرشِّح، الثاني أن يكون المنصب الذي يتقلَّده المُرشَّح مشروعًا في الإسلام، وفيه عون للمسلمين على أمور الحياة، وفيه تعاون على العدل والبر والإحسان، وتحقيق الاستقرار والأمن بما يتفق مع الأحكام التكليفية من حلالٍ وحرام، ومندوب ومكروه ومباح، لقد سبقنا الكثير من أهل العلم في تأصيل هذه المسألة، ونحن نؤكد أن الانتخابات التشريعية بجميع أنواعها وأشكالها في بلدان المسلمين واجبة على كل فرد من أفراد المسلمين، وعليهم أن يشاركوا فيها، معتقدين أن ما فعلوه هو أحد الواجبات الدينية، والدنيوية، حيث أنها بالمفهوم العام شهادة على الأحقية في تمثيل الأمة الإسلامية، ولا ينبغي للمسلم أن يكتم هذه الشهادة. إذ بعد مشاركته سيترك للمنحرفين والمجرمين المجال ليقودوا البلاد إلى الهاوية، وسيعطي تخلفه عنها فرصةً لمن لا يستحقها أن يحكم في بلاد المسلمين، وسيصبح الدستور والقانون يصاغ بعقولٍ عدائية للمسلمين، وسيغدو الانحراف الأخلاقي والفساد الإداري مقننًا يحميه الأعضاء المنتخبون من الشعب. وهذه النظرة من منظور المصالح المتحققة من مشاركة المسلم الملتزم بنصوص الشريعة، وفيه دفع للفساد والمفسدين. وأما من جانب التدليل النصي الشرعي فالإسلام لا يعارض ولا يمانع من ذلك، بل هناك نصوص قرآنية ونبوية توحي بجواز ذلك، وعليه عمل الصحابة الكرام.

الدليل من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، [آل عمران:159]. والانتخاب عبارة عن تشاور بين جماعات المسلمين على من يمثلهم في البرلمانات التشريعية، والتشاور في التشريع الإسلامي أحد الوسائل الفاعلة لتبادل السلطة، واختيار الحاكم الصالح للقيام بأمر الله في الجماعة، وتعيين الواجبات على كل فرد في الأمة، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختاروهم. وقد جاء الإسلام بنظام الشورى، وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرنًا على الأقل، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. وبقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]. (عودة.1977م). والهدف من الانتخابات تحقيق التنمية في البلاد، ونشر الأمن والرخاء والاستقرار، وهذا يحتاج إلى تعاون الشعب في انتداب من تتوفر في الكفاءة للقيام بتحقيق هذه الأهداف، وقد أمر الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بالتعاون، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

الدليل من السنة:

وأما الدليل من السنة، فقد جاء في بيعة العقبة الثانية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاطب الأنصار:"أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا، يكونون على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم النقباء، تسعة من (الخزرج)، وثلاثة من الأوس". (ابن حنبل.2001م). قال الشوكاني: "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمِّروا عليهم أحدهم؛ لأنَّ في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، فمع عدم التأمير يستبدُّ كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه؛ فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعددٍ أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى؛ وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام". (الشوكاني.1998).

إجماع الصحابة:

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

وأما مِن عمل الصحابة، فقد ثبتت خلافة أبي بكر الصديق عن طريق الانتخاب والاختيار من أهل الحل والعقد، ثم أجمع عليها الصحابة وبايعوه جميعًا في السقيفة، حين قال عمر لأبي بكر: "ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار "وفي اليوم التالي يوم البيعة العامة قال الطبري:" حدثنا أنس بن مالك، قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله... فقوموا فبايعوا، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة". (البخاري. 1422هـ). وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "سمَّى ستة نفرٍ من كبار الصحابة - رضي عنهم- هم: عثمان بن عفَّان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبد الرحمن بن عوف؛ فجعل الخلافة شورى بينهم، يتشاورون فيمن تعقد له الخلافة منهم، في قوله: "إني لا أعلمُ أحدًا أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النَّفر، الَّذينَ تُوُفِّي رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - وهو عَنْهُم راضٍ؛ فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة؛ فاسمعوا له وأطيعوا" (البخاري. 1422هـ). وقد جاء في بعض الروايات: إنَّ أهل الشورى لمَّا جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: "نهض يستشير النَّاس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس النَّاس وأجنادهم، جميعًا وأشتاتًا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرًّا وجهرًا، حتى خلص إلى النساء المخدَّرات في حجابهنَّ، وحتَّى سألَ الولدان في المَكاتب، وحتَّى سأل مَنْ يَرِد مِنَ الرُّكبان والأعراب إلى المدينة، في مدَّة ثلاثة أيَّامٍ بلياليها؛ فلَمْ يَجِدِ اثنيْن يَختلفان في تقديم عُثمان بن عفَّان، إلا ما يُنقل عن عمَّار والمقداد أنَّهما أشارا بعليِّ بن أبي طالب؛ فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن، لا يغتمِضُ بكثير نومٍ، إلا صلاةً ودعاءً واستخارةً، وسؤالاً من ذوي الرأي وغيرهم، فلم يَجد أحدًا يعدِلُ بعُثمان بْن عفَّان - رضي الله عنه (ابن كثير.1988).

ثانياً: أهمية الانتخابات في العصر الحاضر

مورست الانتخابات قديمًا من بداية تأسيس الخلافة الراشدة، إذ لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عين أحدًا من بعده، ثم وقع الاختيار على الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من قِبل الصحابة - رضي الله عنهم، فكان أول خليفة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تم اختياره من قبل أفراد الأمة. ومن المقاصد في الشريعة الإسلامية ألا تبقى الأمة من غير حاكم يرعى مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، حتى ولو كان عدد المسلمين قليل، فهذا الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيعة العقبة لم يترك الأنصار دون رؤساء، بل أمرهم أن يخرجوا له - صلى الله عليه وسلم - منهم اثني عشر نقيبًا يوليهم على قبائلهم. فقد نقل ابن هشام في سيرته: أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- قال في بيعة العقبة الثانية: "أخرجوا إليَّ اثْنَي عشر نقيبًا منكم، يكونون على قومهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس". (ابن هشام.1411). بل الأمر يستلزم من المسلمين أن يؤمِّروا عليهم أحدهم، حتى ولو كانوا في سفر، ولو كان العدد ثلاثة أشخاص فقط، مع أن المسافرين لا يحتاجون كثيرًا إلى أمير، فهم في سفرٍ عابرٍ وقصيرِ الزن؛ إلا أنه قد تحدث خلافات وخصومات في الطريق بين المسافرين، فأمرهم أن يعيّنوا واحدًا منهم عليهم أميرًا، فعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". (البيهقي؛1994) قال الإمام الشوكاني: "وفيها دليل على أنه يشرَع لكل عددٍ بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمِّروا عليهم أحدهم؛ لأنَّ في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، فمع عدم التأمير يستبدُّ كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه؛ فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعددٍ أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى؛ وفي ذلك دليل لقول

من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"). (الشوكاني.1993). ونرى أن الحاجة للانتخابات لتحقيق المصلحة للمسلمين ودرء المفسدة عن مجتمعاتهم في هذه العصر أشد مما قبل، فهذا العصر وهذا الزمان تكثر الفتن، وتزيد فيه الحروب والاقتتال، وتتصارع الأمم على المصالح والمناصب. فلا سبيل لنا من الخروج من هذه الخلافات إلا إذا كان هناك اتفاق على ولي أمر يختاره الشعب بمحض إرادته، لما يترتب على هذا الأمر من أهمية، نلخصها في هذه النقاط:

1. تعد الانتخابات ذات أهمية كبرى، فهي باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. الانتخابات تسهم في إيصال ذوي الكفاءة العلمية والنزاهة الأخلاقية، وتمكينهم من تقديم مشاريع حيوية يستفيد منها المجتمع.
3. تعد الانتخابات وسيلةً لمحاربة الفساد والمفسدين، ورفع الظلم أو تخفيفه، وإحباط المؤمرات، وإسقاط المشاريع والصفقات المحرمة، ومنع الفساد والرشوة، وكشف زيفها أمام النَّاس.
4. الانتخابات عبارة عن دعم لأهل الصلاح والدين، والقضاء على المفسدين، ومحاربة الشر وأهله على جميع المستويات السياسية، والاجتماعية، والتربوية، والاقتصادية، بحكم الوجاهة والاعتراف الرسمي بالشخصية المنتخبة.
5. الانتخابات عاملٌ مهمٌّ لتحقيق الحرية بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتخفيف القيود المفروضة على تحرك المجتمع، والكف عن للإجراءات التعسفية ضد أفراد المجتمع تحت مبررات الإرهاب، وكشف ما يحاك في الخفاء ضد العلماء والمصلحين، والعمل على إفشال المخطات السيئة.
6. إعادة الثقة بالإسلام والمسلمين، وذلك بتقديم النموذج القوي الأمين للناس والمجتمع، وإثبات أن الإسلام دينٌ كاملٌ شامل، قادرٌ على تنظيم حياة الناس الخاصة والعامة، علمياً وعملياً.
7. سد الطريق على المفسدين، وعدم السماح لهم في التولي على الشعوب الإسلامية، ومنافستهم على السلطة، وعدم ترك الساحة لهم خالية من المنافسين، وعدم تمكينهم من تسخير إمكانية البلدان الإسلامية لنشر الفساد ومحاربة الإسلام والمسلمين.
8. محاسبة الوزراء واستجوابهم؛ بل وطلب سحب الثقة منهم؛ لأن كل وزير مسؤول أمام المجلس عن عمل وزارته.
9. إقامة الحجة على الحكومات، عبر تقديم قوانين تشريعية في البرلمان، تتيح تمكين الشرعية الإسلامية من الحكم بشرع الله تعالى.
10. التمكن من تدريب القيادات الإسلامية الصالحة للعمل السياسي الواقعي؛ ليكتشفوا العوائق التي قد تحول دون تطبيق بعض الأحكام الشرعية، والسعي إلى إيجاد الحلول لها؛ ولا سيَّما أنَّ العمل الميداني ليس كالعمل التنظيري.
11. ومن الفوائد العظيمة للانتخابات أنها تساعد أفراد المجتمع من الوصول لصاحب القرار في الدولة بقوة المنصب النيابي، وبيان الحقائق له، وتهدده من إسقاطه عن منصب إذا أخلَّ بعمله، أو تنكّر بما وعد به عند ترشحه.
12. إن المشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، تقلِّل من حدَّة التصادم بين الحكومات والشعوب، وتعمل على الاستقرار والأمن والتنمية، وتسهم في نقل السلطة إلى أصحاب الكفاءة بسلاسةٍ وسهولةٍ ويسر.
13. وأخيراً تعد الانتخابات النزيهة والشفافة مصنعًا للعقول السليمة، وميدانًا للأفكار البناءة، وتحفيزًا للمواهب النافعة، وخلقًا لروح التنافس في العطاء والتنمية، وضمانًا للأمن والاستقرار والرفاهية، وقبرًا عميقًا للفساد والمفسدين.

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

ثالثًا: الحكم الشرعي من المشاركة في الانتخابات المزوَّرة

تبين لنا في المطب السابق أن المشاركة في الانتخابات واجب شرعي، وقانونين وحق وطني؛ لأنها شهادة لمن يستحق وعلى من لا يستحق، وقد حرَّم الله - سبحانه وتعالى - كتم الشهادة، فقال - عز من قائل-: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]. كما أن الانتخابات تترتب عليها مفاسد إذا فاز المفسدون، وفيها مصالح إذا فاز الصالحون، ولا شك من حدوث بعض التجاوزات في جميع الانتخابات التشريعية في جميع بلدان العالم؛ لكن في حد المعقول والمقبول، وفي هذه الحالة نرى وجوب المشاركة مع وجود بعض التجاوزات التي يرجى منها تحقيق بعض الإصلاحات في المجتمع، وتحقيق بعض مصالح المسلمين، أو التقليل من المفاسد، وأما الانتخابات التي يغلب عليها التزوير وتكتنفها المخالفات، ويصعب منها تحقيق المصالح أو التقليل من المفاسد، فتكون المشاركة فيها محرمة شرعًا؛ لأن المشاركة فيها تبرير للظلم، ودعم للفساد والمفسدين، وإضفاء الشرعية القانونية عليها، فتركها من باب سد الذرائع على الظلمة من التسلُّق على رقاب الناس، والتبرير لهم بالمشاركة في الانتخابات، ومن المعروف عند الفقهاء في علم القواعد الفقهية أن العبر بالمآل لا بالحال، فكل فعلٍ يؤول إلى حرامٍ فهو حرام، والوسائل لها حكم المقاصد، فإذا نتج عن الانتخابات ظلمٌ وزيادة فسادٍ فالتوقف عنها واجب؛ لأن هذا الفعل إعانة على الظلم، وتبرير للظلمة. والقاعدة الفقهية تقول: "ما قارب الشيء يعطى حكمه" (السبكي.1991م)، وقد نص العلماء على أن الوسائل لها حكم مقاصدها، فإذا كان المشي إلى صلاة الجمعة واجب لوجوب صلاة الجمعة، كان المشي إلى الزنا محرم لحرمة الزنا، والعبرة بما يؤول إليه الفعل (بالقرافي. 1973م) صحيح أننا نقصد من الانتخابات الإصلاح، ولكن الواقع يشهد أن التغيير من هذه الانتخابات لا يمكن. ونجد بعض الفقهاء يقولون في القاعد الفقهية المختلف فيها: النظر إلى الموجود لا إلى المقصود أو العكس. (الزحيلي.2006م).

رابعًا: الموقف الشرعي من مساهمة الجاليات المسلمة من الانتخابات في الغرب

من المقرر أن الانتخابات حق شرعي دعا إليه الإسلام وعمل به المسلمون، وحق وطني كفله الدستور وحماه القانون، سواء أكانت الانتخابات في بلاد يحتكمون إلى الشريعة الإسلامية، أو في بلاد لا يتحكمون إلى التشريع الإسلامي، ومن هنا سنناقش مشروعية الانتخابات في غير بلاد المسلمين، ونبيّن الحكم الشرعي فيها، وعليه سنبدأ التأصيل الشرعي لهذه المسألة بسؤال: هل فعلاً الانتخابات في بلاد الغرب تحقق المصالح للمسلمين أم تقلل من المفاسد؟ لأن الشرعية الإسلامية من مقاصدها الشرعية تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين. قال العز بن عبد السلام: ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك في معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع إن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن (العز بن عبد السلام. 1991م). وقال: "وَلما علم أنّ الآراء تختلف فِي معرفة الصَّالح والأصلح وَالفَاسِد والأفسد، وَفِي معرفة خير الخيرين وَشر الشرين حصر الْإِمَامَة الْعُظْمَى فِي وَاحِد؛ كَيْلَا يتعطل جلب المصَالح ودرء المَفَاسِد بسَبَب اخْتِلَاف الوُلَاة فِي الصَّالح والأصلح وَالفَاسِد والأفسد". (العز بن عبد السلام. 1991م). يُفهم من كلام العز بن عبد السلام أن هناك مصلحة وأصلح منها، ومفسدة وأفسد منها، وأن اختيار أحد الأقل مفسدة هو المقدم على غيره، وهذا الأمر يجري في بلاد المسلمين وفي غير بلاد المسلمين، فإذا كانت مشاركة الفرد المسلم سوف تقلّل من المفاسد وتحقق بعض المصالح فلا يوجد مانعٌ من المشاركة في الانتخابات. وقد تقدم معنا أن الشارع لا يمانع من الانتخابات بجميع أنواعها، بل كان له السبق في

تشريعها قبل أن تجريها الأمم أو تتعرف عليها. قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38]. وقال عز من قائل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]. (عودة .1977م).

خامسًا: مفهوم الحقوق الشرعية في الانتخابات

الحق الشرعي في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره إذا ثبت ووجب. وعند أهل المعاني: الحكم المطابق للواقع، يُطلق على الأقوال والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. (العسكري.1412هـ).

وفي الاصطلاح الشرعي:

هو لفظٌ يشيرُ إلى الله - عزّ وجل- فهو يعتبرُ اسمًا من أسماء الله الحسنى، كما أنه يقوم على قيم العدالة، والإنصاف، والمبادئ الحسنة، والأخلاق العالية. (https://mawdoo3.com).

سادسًا: الحق الوطني في الانتخابات

حقوق المواطنة: هو كل ما كفله الدستور والقانون للفرد، أو كل ما تمنح كلّ دولةٍ لمواطنيها من الأمور الأساسية والرئيسة مثل: الحقوق الدينية وضوابطها الشرعية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، من حق التملك، والسكن، والتنقل، والتنمية، والنقل في البلاد، والحقوق السياسية، ويَرتبط بالحُرية بأشكالها كافة، الحق في الحياة الآمنة والمُستقرة، وعدم تهديد الحياة بالخطر أو التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب والاستغلال. الحق في المشاركة السياسية، وحرية التعبير عن الرأي، والتفكير والاشتراك في الجمعيات. الحق في التملك الخاص، وحرية التنقل، واختيار مكان الإقامة في أي مكان داخل حدود الدولة. الحق في الشعور بالأمان، وعدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي، بالإضافة إلى الحقّ بعدم التدخل في الخصوصية وكل ما يتعلق بشؤون الأسرة أو المراسلات الشخصية. (جبر.2021م).

النظام الانتخابي المدني في ماليزيا

أولاً: التركيبة السكانية وأثرها على الدستور الماليزي

تتميز ماليزيا بالأعراق المتنوعة والأجناس المختلفة في التركيبة الديموغرافية، ولهذا كان الدستور الماليزي يتسع لجميع الأعراق ويتسع لجميع الأجناس، ويلبي رغبات الجميع، ولهذا نجد أن الدستور الماليزي ممزوجٌ بالدين الإسلامي، مع القانون المدني؛ نظرًا لأن الأغلبية من المسلمين، حيث يمثلون (61.4٪) وهم سنيون. ويوجد (19٪) من البوذيين، بالإضافة إلى (9.2 ٪) من المسيحيين، و(6٪) من الهندوكية، وقليل من الكونفوشيين، وأصحاب الديانات الأخرى. (العسيري.1996م).

ثانيًا: الدستور الماليزي ينظم الانتخابات

وفقًا للمادة (114) يتعين تشكيل لجنة انتخابات تتولى بموجب أحكام القانون الاتحادي إجراء انتخابات مجلس النواب، والجمعية التشريعية في الولايات، وتحضر وتراجع القوائم الانتخابية بموجب الفقرة (2) تراجع لجنة الانتخابات من وقت لآخر وبالشكل الذي تراه ضروريًا، تقسيم الاتحاد والولايات إلى دوائر انتخابية، كما توصي اللجنة بالتغييرات الضرورية في هذا التقسيم بما تراه ضروريًا للالتزام بالأحكام الواردة في الجدول الثالث عشر،

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

وتتم مراجعة الدوائر الانتخابية لأغراض انتخابات الجمعية التشريعية في نفس الوقت الذي تتم فيه مراجعة الدوائر الانتخابية لأغراض انتخابات مجلس النواب.

1. يتم تعيين لجنة الانتخابات من قبل حاكم الدولة بعد التشاور مع مجلس الحكام، وتتألف من رئيس اللجنة، ونائب الرئيس، وخمسة من الأعضاء.
2. عند تعيين أعضاء لجنة الانتخابات يأخذ حاكم الدولة بعين الاعتبار أهمية ضمان تشكيل لجنة انتخابات تتمتع بثقة العامة.
3. يتوقف عضو لجنة الانتخابات عن العمل في اللجنة عندما يبلغ من العمر (66) عامًا، أو عندما لا يصبح مؤهلًا بموجب البند (4) ويمكن أن يستقيل من عمله في أي وقت بكتابة استقالة خطية موجهة إلى حاكم الدولة، ولا يُقال من العمل إلا لأسبابٍ مشابهة وبالشكل الذي يرتئيه قاضي المحكمة الاتحادية. (دستور ماليزيا الصادر عام 1957، شاملًا تعديلاته لغاية عام 2007).

ثالثًا: خصائص الانتخابات الماليزية

تتمتع ماليزيا بنظامٍ انتخابي يعكس تركيبتها المتنوعة والمعقدة من السكان والثقافات. نذكر هنا بعض خصائص الانتخابات في ماليزيا:

- **نظام الحكم والتركيبة السكانية:** ماليزيا تعد من البلدان ذات التركيبة المتنوعة من السكان والثقافات، حيث تتعايش فيها مجموعات مختلفة من الأعراق والديانات، وبالتالي يؤثر هذا على نظام الحكم والانتخابات في البلاد.
- **النظام البرلماني:** ماليزيا تعتمد نظامًا برلمانيًا، حيث يُنتخب النواب وأعضاء البرلمان من قبل الناخبين، ويتألف البرلمان من مجلس النواب (دوان رايات) ومجلس الشيوخ (دوان نيغارا).
- **النظام الانتخابي:** يتبع النظام الانتخابي في ماليزيا نمط الأغلبية النسبية، حيث ينقسم البلد إلى مقاطعات انتخابية (دائرة)، ويُختار مرشحون من قبل الأحزاب السياسية للمنافسة في هذه المقاطعات. يُعلن الفائز في كل مقاطعة الذي يحصل على أكبر عددٍ من الأصوات، وهذا يؤدي إلى تشكيل البرلمان.
- **الأحزاب السياسية والتحالفات:** توجد في ماليزيا عدة أحزاب سياسية تمثل مجموعات مختلفة، وتشهد تحالفات وتعاون بين هذه الأحزاب في بعض الأحيان، ومن أبرز الأحزاب السياسية في ماليزيا تحالف الماليزي الوطني (باريسان ناسيونال ماليزيا). هو ائتلاف سياسي في ماليزيا تأسس عام (1973) كائتلاف من أحزاب اليمين والوسط، ويُعد (باريسان ناسيونال) حاليًا أكبر ائتلاف في ديوان الرعية في البلاد. يستخدم ائتلاف بـ (اريسان ناسيونال) نفس نموذج الحكم المشترك بين الطوائف الذي استخدمه سلفه حزب التحالف، ولكن على نطاق أوسع، إذ شارك في الائتلاف في مرحلة ما (14) حزبًا سياسيًا. هيمن الائتلاف على السياسة، ولكن منذ عام (2008) واجه تحديات أقوى من أحزاب المعارضة، وخاصة حلف باكاتان رعيت (تحالف الشعب) (بّي آر) ولاحقًا تحالف باكاتان هارابان (تحالف الأمل أو (بّي إتش). امتدت فترة حكم ائتلاف (باريسان ناسيونال) مجتمعة مع فترة سلفه حزب (التحالف)، منذ عام (1957) إلى عام (2018)، وتعد أطول فترة حزب ائتلاف حاكم في العالم الديمقراطي. وحزب عدالة الشعب (بالملايوية: Parti Keadilan Rakyat)) غالبًا ما يعرف اختصارًا باسم KEADILAN) أو(PKR وهو حزب سياسي وسطي متعدد الأعراق في ماليزيا، تشكل في عام (2003) من قبل اندماج حزب العدالة الوطني والحزب العتيق حزب الشعب الماليزي (PRM).وقد قاد حزب عدالة الشعب د. وان عزيزة، وان إسماعيل، وزاد تمثيله البرلماني من

مقعد واحد إلى (31) مقعداً في الانتخابات العامة لعام (2008) إلى أن تم رفع الحظر السياسي الذي فرض على نائب رئيس الوزراء السابق أنور إبراهيم رفعت في (14) نيسان أبريل (2008). وهو الآن أكبر حزب في تحالف الأمل (Pakatan Harapan) الذي شكل الحكومة بعد الانتخابات العامة الماليزية (2018) وذلك بعد فترة امتدت (60) عاماً من سيطرة الجبهة الوطنية (BN) ويتمتع الحزب بدعم قوي من مدن حضرية مثل سيلاغور، بينانغ، وأيضًا جوهر.

- الانتخابات المحلية والوطنية: تنظم انتخابات على مستوى البلديات والمحافظات، بالإضافة إلى الانتخابات الوطنية. تعد الانتخابات العامة لاختيار أعضاء البرلمان ورئيس الوزراء الأكثر أهمية. (الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org).

رابعًا: مؤهلات الناخبين

مؤهلات الناخبين تختلف من دولة لأخرى وفقًا للقوانين واللوائح الانتخابية في كل دولة، وهي كما يلي:

- السن: يتم تحديد سن الناخبين الذين يمكنهم المشاركة في الانتخابات، عادةً ما يكون هذا الحد الأدنى للسن عند سن البلوغ، والذي يمكن أن يكون مختلفًا من دولة إلى أخرى.
- الجنسية: يجب على الناخبين أن يكونوا مواطنين للبلد الذي يجري فيه الانتخاب.
- التسجيل الانتخابي: يجب على الناخبين أن يكونوا مسجلين في السجل الانتخابي المعتمد من قبل السلطات الانتخابية.
- القوى العقلية والجسدية: عادةً ما يُفترض أن يكون للناخبين القدرة العقلية والجسدية على اتخاذ قرار انتخابي بناءً على معرفتهم وإدراكهم.
- عدم الإدانة الجنائية: في العديد من البلدان، يُمنع المدانون جنائيًا من المشاركة في الانتخابات، على الأقل في فترة معينة بعد ارتكاب الجريمة.
- القوى الحالية: في بعض البلدان، يجب أن يكون الناخبون مقيمين في منطقة معينة، أو يمتلكون انتماءً إلى هذه المنطقة؛ ليكون لديهم الحق في التصويت في الانتخابات المحلية أو الإقليمية.
- عدم انتماء الناخب إلى جهة أو هيئة محظورة: في بعض الحالات، قد تكون هناك قيود على انتماء الناخبين إلى جهاتٍ سياسيةٍ أو هيئاتٍ معينة.

خامسًا: اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول في ماليزيا

1. يسمح القانون الماليزي لكل فرد ممارسة الانتخابات إذا توفرت في المواطن هذه المعايير.

أ. أن يبلغ المواطن من العمر (21) سنة على الأقل في تاريخ التأهيل.

ب. أن يكون مقيمًا في الدائرة التي سينتخب فيها، أثناء تاريخ التأهيل.

ج. أن يكون مسجلًا في القوائم الانتخابية كناخب في الدائرة التي يقيم فيها في تاريخ التأهيل بموجب أي قانون يتعلق بالانتخابات، فيحق له أن يشارك في التصويت في تلك الدائرة الانتخابية في أي انتخاب مجلس النواب أو الجمعية التشريعية، ما لم يفقد أهليته بموجب البند (3) أو بموجب أي قانون يتعلق بالجرائم المرتكبة التي لها علاقة بالانتخابات، ولكن لا يجوز لأي شخص أن يصوت في أكثر من دائرة انتخابية. (دستور ماليزيا الصادر عام 1957، شاملًا تعديلاته لغاية عام 2007)

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

2. إذا كان يوجد شخص في دائرة انتخابية مريضًا أو مختلاً عقلياً أو تم اعتقاله في السجن، لا يعتبر بموجب البند (1) مقيمًا في تلك الدائرة الانتخابية (دستور ماليزيا الصادر عام 1957، شاملًا تعديلاته لغاية عام2007)
3. يفقد الشخص أهليته في التصويت في انتخابات مجلس النواب أو الجمعية التشريعية في الحالات الآتية:
أ. إذا تم اعتقاله في تاريخ التأهيل على أساس أنه شخص غير سليم عقليًا أو كان يقضي مدة حكم معينة في السجن.
ب. إذا تمت إدانته قبل تاريخ التأهيل في أي جزءٍ من أجزاء مكوثه بجريمة ما، وحكم عليه بالإعدام أو السجن لمدة تزيد عن (12) شهرًا، يظل عرضة لأي عقاب على جريمته في تاريخ التأهيل. (دستور ماليزيا الصادر عام 1957، شاملًا تعديلاته لغاية عام 2007).

سادسًا: الاقتراع الانتخابي في ماليزيا

تعتمد الانتخابات البرلمانية في ماليزيا على الاقتراع في الصناديق، وهي أن يشارك في الانتخاب كل مواطن ماليزي بلغ السن القانوني، وتجري الانتخابات على مستويين: المستوى الاتحادي، ومستوى الولايات.

المستوى الاتحادي:

تكون الانتخابات فيه خاصة بأعضاء مجلس النواب، ديوان الرعية، في حين الانتخابات على مستوى الولايات هي انتخابات عضوية لمختلف المجالس التشريعية للولايات. يُنتخب فيها رئيس السلطة التنفيذية على المستوى الاتحادي، وعلى مستوى الولايات، وهما رئيس الوزراء والوزير الأول: منتري بسر، انتخابًا غير مباشر، ويشغل هذين المنصبين عادة عضو في ائتلاف: حزب الأغلبية في الهيئات التشريعية المعنية. يجوز لأي ولاية حل مجلسها بمعزل عن البرلمان الاتحادي، فإن الممارسة التقليدية تقضي بحل معظم مجالس الولايات بالتزامن مع البرلمان، باستثناء ولايتي صباح وسراوق، على الرغم من أن هاتين الولايتين أجريتا انتخابات بالتزامن مع بقية الولايات، كما هو الحال بالنسبة لولايتي صباح بعد عام (1999)، وسراوق انتخابات (1969) و(1974). ينتخب الناخبون مجلس النواب المؤلف من (222) عضوًا (باللغة الملايوية: ديوان الرعية، والتي تعني حرفيًا «قاعة الشعب» في برلمان من مجلسين. يُنتخب الأعضاء من دوائر انتخابية ذات عضو واحد، على أساس عدد السكان، باستخدام نظام الفوز للأكثر أصواتًا. سيشكل الحزب الذي يحظى بغالبية مجلس النواب الحكومة الاتحادية.

مستوى الولايات:

وأما على مستوى الولايات فينتخب الناخبون ممثلين في ديوان أوندانغان نيغيري (الجمعية التشريعية للولاية) يتفاوت عدد الممثلين بين مختلف الولايات، إذ يصل عدد الناخبين في سراوق إلى (82) ناخبًا، وعدد الناخبين في برليس إلى (15) ناخبًا، يُنتخب الأعضاء من دوائر انتخابية ذات عضو واحد، على أساس عدد السكان، باستخدام نظام الفوز للأكثر أصواتًا، وعادة ما تكون الدوائر الانتخابية لمجالس الولايات أصغر حجمًا (من حيث المساحة والسكان) من الدوائر الانتخابية البرلمانية، سيشكل الحزب الذي يحظى بأغلبية مجلس الولاية حكومة الولاية.

سابعًا: الحكم الشرعي من الائتلاف بين الأحزاب المختلفة الأديان

يأتي هذا المطلب لبيان حكم مشروعية التكونات الحزبية والتحالفات السياسية في الانتخابات التشريعية بين الأحزاب مختلفة الديانات، والذي يحدث في ماليزيا أن الكثير من الأحزاب الإسلامية يعقدون تحالفات مع أحزاب غير مسلمة على أساس المناصرة والتنسيق والتعاون فيما بينهما، فهذا (تحالف الأمل) هو مجموعة من الأحزاب مختلفة

الأعراق والأديان، وقد حقق الفوز في انتخابات (2018)، وحكم لمدة عامين، ثم تفكك بسبب الخلافات التي دبّت بينهم، فسقطت حكومة (حلف الأمل) وهذا الحلف مكون من عدة أحزاب أبرزها حزب العمل الديمقراطي الصيني ويقوده ليم جوان، وحزب عدالة الشعب وهو إسلامي ويقوده أنور إبراهم، وحزب الأمانة الوطني هو حزب إسلامي ويقوده محمد سابو، وحزب سكان ماليزيا الأصليين المتحدين وهو إسلامي ويرأسه مهاتير محمد، وقوة العمل الهندوسية للحقوق ويرأسه ويثا مورثي بونوسامي، هندي. (تحالف الأمل ماليزيا). وفي هذه الحالة تختلط الأصوات بين الأصوات الإسلامية وغير الإسلامية التي تهدف من هذا التحالف إلى تحقيق الأغلبية فتشكل حكومة، فيقع المقترع المسلم في حيرة من أمره، وبالذات إذا ترشح كافر مع مسلم في دائرته، فهل يجوز أن يعين المسلم الكافر على أخية المسلم؟ وهل يجوز أن يساهم المسلم في تولية غير المسلم على المسلمين، ويجعل لهم يداً على إخوانه المسلمين. والذي يظهر أنه لا يشرع للمسلم أن يقدم في الانتخابات الكافر على المسلم، لا شرعاً ولا عقلاً مهما بلغ من فساد المسلم، إلا أنه لا يقاس الضرر الذي سيلحق بالمسلمين عند تولي الكافر على المسلمين، فتقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية أولى وأهم، وقد جعل الله المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكافرين بعضهم أولياء بعض، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:71] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:73] وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141] ومن ولى ذميا على مسلم فقد جعل له سبيلا عليه وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة:51] ولأن تولية الكافر على المسلم تتضمن إعلاءه عليه، وإعزازه بالولاية، وذلك مخالف لمقاصد الشريعة وقواعدها. وقال تعالى: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾. وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28]. وتقديم الكافر على المسلم تتحقق بذلك مفسدة يقينًا، وضياع مصالح المسلمين الدينية، ولنا عبرة بما يجري للمسلمين في الهند والصين وبورما، الذين أذاقوا المسلمين أصناف الذل والهوان، فاختيار الصيني والهندي يعد خيانة لله، والرسول، وللوطن. ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. وقد كان للشيخ الألباني قول في هذا المضمار، حيث يرى أن تقديم المسلم على النصراني في الانتخابات الكبرى أو الصغرى أقلهما الشراً، فقال: فإذا ما أمكننا من أن نصد المسلم من أن يرشح نفسه سواءً بالانتخاب الكبيرى أو الصغيرى فنحن نختاره، لماذا؟ لأن هناك قاعدة إسلامية على أساسها نحن نقول ما قلنا إذا وقع المسلم بين شرّين اختار أقلهما شراً. (الألباني، ما حكم الانتخابات البلدية؟ بوابات صوتيات الألباني).

ثامنًا: دور الشفافية في الانتخابات الماليزية في تحقيق التنمية والاستقرار

تعيش كثير من دول العالم، وبالخصوص الدول العربية اضطرابات مجتمعية، وفساداً تنموياً، واقتصادٍ متردٍ، وحالةً من الخوف وعدم الاستقرار، وظهرت حروب بين الحكومات المستبدة والشعوب الضعيفة والناقمة على الأنظمة التي دأبت على الفساد والتزوير في الانتخابات، والاستماتة في البقاء في السلطة عن طريق الانتخابات المزورة، حتى يأس المواطن من التغيير عن طريق الانتخابات، فلجأ إلى الفوضى، مما ساهم في الخراب، وتسبب في زيادة المعاناة، وهذا نتيجة عدم الشفافية في الانتخابات. وأما ماليزيا فقد تميزت عن غيرها من دول العالم بالشفافية في الانتخابات، حتى أصبحت الشفافية والنزاهة إحدى السمات للانتخابات الماليزية، وقد سقطت حكومة الجبهة الوطنية (2018) بعد حكم البلاد (60) عامًا، ولم يسجل حال السقوط أي تدخل من الجيش أو الأمن، على غرار أنظمة الدول العربية المتخلفة. مما انعكس على البلاد بالتأثير الإيجابي في تحقيق التنمية والاستقرار في البلاد. وعزّز من الثقة لدى

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

الشعب بالعملية الديمقراطية، وساهم في بناء الثقة بين الحكومة والمواطنين، حيث يشعر الناخبون بأن أصواتهم مهمة، وأن العملية الانتخابية عادلة وشفافة. وهذا أدى إلى تعزيز المشاركة المدنية، وتعزيز الدعم للسلطات المنتخبة.

القضاء على الفساد، فالشفافية تقلل من فرص التزوير والتلاعب في النتائج الانتخابية، وتقلل فرص الفساد في العملية الانتخابية، وذلك يؤدي إلى تحقيق نتائج أكثر دقة، وتمثيل حقيقي لإرادة الناخبين.

تحقيق تمثيل أفضل: عبر ضمان شفافية العملية الانتخابية يمكن تحقيق تمثيل أفضل لمختلف الفئات والأقليات في المجتمع، وهذا يسهم في تقوية الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع.

تعزيز الاستقرار السياسي: عمليات انتخابية شفافة وعادلة تقلل من حدة التوترات السياسية، وتقلل من احتمالات حدوث احتجاجات أو صراعات نتيجة للشكوك في نزاهة الانتخابات، هوذا يساهم في الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلاد.

جذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية: الانتخابات الشفافة تعكس استقرار البلاد وقوة مؤسساتها الديمقراطية، مما يزيد من جاذبيتها للمستثمرين، ويسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية.

تعزيز الحوكمة الرشيدة: الشفافية في الانتخابات تسهم في تعزيز مفهوم الحوكمة الرشيدة، حيث تؤمن بضرورة توفير معلومات واضحة وصادقة للمواطنين، وتشجيع مشاركتهم الفعّالة في العملية السياسية.

فإذا تحقيق الشفافية في العملية الانتخابية في ماليزيا فإن ذلك سيسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار عبر تعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية لجميع أفراد المجتمع، وتعزيز الشفافية من العدالة الاجتماعية عبر تمثيل جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الفئات الأقل حظًا.

تساهم في تخفيف التوترات الاجتماعية والعرقية: عبر ضمان تمثيل متوازن للمكونات كافة.

تعززمن مكانة ماليزيا على الساحة الدولية كدولة تلتزم بمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي والشراكات التنموية.

في النهاية تجدر الإشارة إلى أن تحقيق التنمية والاستقرار يتطلب جهوداً مستمرة لضمان عملية انتخابية شفافة وعادلة تعكس إرادة الناخبين وتمثل مصلحة البلاد.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بهذه الدراسة التي ناقشت الكثير من القضايا الحائكة والمشاكل المعاصرة في إجراء الانتخابات، التي لها أهمية عظمى، وكان النقاش محدداً لما يجري من انتخابات تشريعية، ومعرفة منزلتها في الدين الإسلامي، والدساتير العالمية، وما يعتريها من حقوق شرعية، ووطنية، وقانونية، مع الوقوف على الاتخابات الماليزية باعتبارها أنموذجاً لتحالفات مختلفة الانتماءات والتوجهات الدينية والعرقية، وذلك لما يلامسها من بعض الخصائص والمميزات الانتخابية، وما يجري من تحالفات بين مختلف مكونات الأحزاب السياسية، التي شدت الانتباه وأثارت التساؤلات من موقف الشريعة الإسلامية منها، وقد نتج من هذه الدراسة عدة نتائج يمكن عرضها من خلال النقط التالية:

النتائج:

1. الانتخابات التشريعية بجميع أصنافها ومراتبها، تعد أهم التشريعات التي أشار إليها الإسلام وحث على ممارستها، ودعا إلى تطبيقها.
2. الانتخابات التشريعية حق ندب إليه الشرع، وكفله الدستور، وحماه القانون.
3. يجب على كل مسلم المشاركة في الانتخابات التشريعية، مادام يتحقق منها مصالح، ويدفع بها مفساد.
4. تحرم الانتخابات التي يزداد بها الفساد وينتشر بسببها الظلم، وتعطي صبغة شرعية للسلطان الظالم.
5. يجوز للمسلم أن يرشح في الانتخابات من غير المسلمين؛ إذا لم يجد أحد من المسلمين ينافسه، أونه سوف يحقق للمسلمين بعض المصالح، أو يقلل من المفاسد.
6. التحالفات السياسية التي تحدث بين الأحزاب المختلفة الأديان، لا يبرر للمسلم أن يختار غير مسلم استجابة للحزب الذي ينتمي إليه.
8. الانتخبات النزيهة والشفافة، مصنع للعقول السليمة، وميدان للأفكار البناءة، وتحفيز للمواهب النافعة، وخلق روح التنافس في العطاء والتنمية، وضمان للأمن والاستقرار والرفاهية للمجتمعات البشرية.
9. النظام السياسي الإسلامي قد كان له السبق في اعتماد الانتخابات لتبادل السلطة بالطرق السلمية.

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

قائمة المراجع:

المصادر والمراجع العربية

إبراهيم، ومضة مصطفى(2018). *أسباب تدني دافعية التعلم لدى طلاب الصف الثالث الثانوي*. ماجستير. جامعة إفريقيا العالمية /كلية التربية. متوفر على الموقع: http://dspace.iua.edu.sd/handle/123456789/5596. تاريخ المراجعة (20 نيسان 2023).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ، ج25ص93.

ابن سيده، أبو الحسن علي (1996). *المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال*، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ، عدد الأجزاء:5، ج4ص18.

ابن فارس، أحمد بن فارس (1979). *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ. عدد الأجزاء: 6، ج5ص408.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (1988). *البداية والنهاية*، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408هـ، ج7ص164.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام (1990). *السيرة النبوية*، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى،1411، عدد الأجزاء: 6. ج2ص 292.

عمر، أحمد مختار وآخرون (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ عدد الأجزاء: 4، ج1ص239.

الأزهري، محمد بن أحمد (2001). *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8. ج7ص188.

البخاري، محمد بن إسماعيل (2001)، *صحيح البخاري*، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء:8ص168.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1994). *سنن البيهقي الكبرى*، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 هـ – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 10. ج5ص 257.

جبر، (2021). *ميزان السياسة الشرعية ما هي حقوق وواجبات المواطنة*.

الجرجان، علي بن محمد (1983). *كتاب التعريفات*، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ، عدد الأجزاء:1، ص90.

الحميري، نشوان بن سعيد (1999). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، عدد الأجزاء: مجلد ، ج8ص5466.

الزحيلي، محمد مصطفى (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 2، ج2ص900.

السباعي، مصطفى بن حسني (1999). *المرأة بين الفقه والقانون*، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420 هـ، عدد الأجزاء: 1 ،ص124.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1991)، *الأشباه والنظائر*، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ، عدد الأجزاء: 2، ج1ص98.

الشوكاني، محمد بن علي (1993). *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8. ج8ص294.

عودة، عبد القادر (1977). *الإسلام وأوضاعنا القانونية*، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1397 هـ، عدد الأجزاء: 1، ص123.

الدمشقي، العز بن عبد السلام، (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ، عدد الأجزاء: 2، ج1ص5.

الدمشقي، العز بن عبد السلام (1993). *الفوائد في اختصار المقاصد*، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1416، عدد الأجزاء:1، ص143.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (1989). *معجم الفروق اللغوية*، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، 1412هـ، عدد الأجزاء:1، ص193.

العسيري أحمد معمور، (1997). *موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر* 1417هـ، عدد الأجزاء:1، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1996م، (م1ص466).

عودة، عبد القادر (1977). *الإسلام وأوضاعنا القانونية*، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1397 هـ - 1977م، عدد الأجزاء: 1، ص123.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1973). *شرح تنقيح الفصول*، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م، عدد الأجزاء: 1، ج1ص124.

https://doi.org/10.20428/jss.v29i3.2158

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن(2006). *صحيح مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأجزاء: 5. ج3ص 1478.

دستور ماليزيا الصادر عام 1957، شاملا تعديلاته لغاية عام 2007، ص56.

الألباني. (2000). *ما حكم الانتخابات البلدية*. بوابة تراث الإمام محمد ناصر الدين الألباني. تم الاسترجاع من https://www.al-albany.com/video/3274/%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA.

(2016). ماليزيا تسمح بالردة عن الإسلام. تم الاسترجاع من https://arabic.rt.com/.

محسن صالح. (2012). النموذج السياسي الماليزي وإدارة الاختلاف. مركز الجزيرة للدراسات. تم الاسترجاع من https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2012/06/201262111235327448.html.

نور علوان، وحفصة، *جودة الحرية الدينية في ماليزيا بين مبادئ العلمانية والدين الإسلامي*.2018. www.noonpost.com

تحالف الأمل (ماليزيا). (2023, June 18). In Wikipedia. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%84_(%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A7)

الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia